

مأساة أكتوبر 2000 والبحث عن مسارات عمل جديدة

سونيا بولاص*

في أكتوبر عام 2000، قتلت قوات الشرطة الإسرائيلية 13 متظاهراً عرباً غير مسلحين وجرحت المئات. وكانت لجنة التحقيق الرسمية (لجنة أور) قد أقرت على نحو قاطع أنَّ استعمال السلاح الفتاكي لتفریق المتظاهرين لم يكن قانونياً، وأوصت بفتح تحقيق جنائي. مرّت عشر سنوات وما زالت حكومات إسرائيل المتعاقبة تتجاهل مصيبة الضحايا وعائلاتهم، ولم يقدّم حتى الآن أيّ شخص للمحاكمة جراء قتل الأبرياء.

كسر دائرة الإعفاء من العقاب والمطالبة بمعاقبة المجرمين والمسؤولين عنهم ينبغي أن يبقيا على رأس سلم أولوياتنا. أحد مفاتيح النجاح في هذه المهمة يتعلق بتدعيم الضحايا ومجتمعهم وتخليل ذكرى أحداث أكتوبر عام 2000. ويمكن تحقيق ذلك، في ما يُمْكِن ، بواسطة المطالبة بالانتصاف المدنى المتوافر لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والذي أصبح متوافرًا بفضل التطورات الحاصلة في الفترة الأخيرة على القانون الدولي الذي وسَّع حقوق التعويض للضحايا.

عندما ترفض الدولة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة، فكلّ حديث عن التعويضات قد يفسّر من قبيل الضحايا كإهانة أو محاولة لشراء سكوتهم. وهذا بالضبط ما حاولت إسرائيل فعله عندما حاولت التوصل إلى تسوية ودية في الدعوة المدنية التي رفعتها بعض عائلات الضحايا، حيث عرضت عليهم تعويضاً مادياً دون الاعتراف بأية مسؤولية عن مقتل أعزّائهم. لكن ثمة أشكال أخرى للتعويض المادى تتجاوز التعويض المالي التقليدي. ففي عام 2005، تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة قراراً حول "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون المدني لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". بناء على هذه المبادئ، وعلى وجه الخصوص البند 18، في الإمكان تطبيق حق التعويض بالوسائل التالية: الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

وينبغي أن تتضمن التعويضات، ولا سيما في ما يتعلق بأحداث أكتوبر عام 2000، الأسس التالية: (أ) التحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة؛ (ب) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية وأقربائها ومن تربطهم بها صلة وثيقة؛ (ت) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالواقع وقبول تحمل المسؤولية؛ (ث) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛ (ج) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.

لقد استغلت مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية مبدأ التعويض من أجل تدعيم الضحايا ومجتمعاتهم. كذلك تقتصر نظرية القضاء الإبداعية للمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) أفكاراً مثيرة في هذا الصدد، كما اقترح دوغلاس كاسل في مقالته: اتساع نطاق تأثير التعويضات التي تمنحها المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان المنشورة في كتاب "الخروج من الرماد: التعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (*Out of the Ashes: Reparations for Gross Violations of Human Rights*). على سبيل المثال، في العديد من الحالات، حين اكتشفت الـ IACtHR أن دولة ما قامت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أمرت بنشر قرار الإدانة في الصحف المحلية وفي اللغة المحلية. وأكّدت المحكمة أنّ نشر قراراتها يساعد على إعادة كرامة وسمعة الضحايا اللذين شوّههما نشر معلومات كاذبة عن الأحداث؛ كما يخدم النشر الكشف عن الحقيقة في كلّ ما يتعلق بالضحايا ومجتمعاتهم. وينبغي رفع مطلب مماثل بخصوص استنتاجات لجنة أور، أي مطالبة الدولة بإدخال استنتاجات اللجنة في كتب التعليم في المدارس المختلفة.

وفي حالات أخرى، أمرت الـ IACHR الدولة على نحو واضح بتقديم اعتذار علني للضحايا وإقامة طقوس جماهيرية، وذلك بعد أن جرى تعويض الضحايا بصورة رسمية، واعترفت الدولة بمسؤوليتها عن الظلم الواقع. علاوةً على ذلك، أمرت الـ IACHR الدولة بإطلاق اسم أحد الضحايا على شارع، أو مدرسة أو ساحة عامة، وبناء نصب تذكاري له.

بل لقد ذهبت المحكمة (IACtHR) إلى ما هو أبعد من ذلك، فأمرت الدولة بتوفير خدمات تربوية وصحية وغيرها للناجين من أقرباء الضحايا، أو توفير منح لهم. فعلى سبيل المثال، في حالة المجزرة التي ارتكبت ضد هنود المايا، السكان الأصلانيين في غواتيمالا، أمرت المحكمة الدولة بما يلي: تزويد عائلات الضحايا بالخدمات الصحية والأدوية المجانية؛ تدريس حضارة المايا؛ تمويل مدرسين ثانائيّ اللغة؛ توفير مساعدات في شؤون المسكن؛ تحسين البنية التحتية للطرق وشبكة المجاري وشبكة مياه الشرب. إلى هذا تضاف التعويضات المالية التي أقرّتها المحكمة.

يُخدم الانتصاف القانوني الذي أقرته المحكمة أعلاه هدفين: أولهما إعادة الكرامة للضحايا وعائلاتهم بواسطة مطالبة الدولة بتقديم اعتذار علني، وبالاعتراف بالضرر الحاصل وبمسؤوليتها الأخلاقية عن وقوعه؛ ثانيهما توفير الأدوات لحفظ الذاكرة والهوية الجماعية للمجتمعات المتضررة. لقد جرى هنا استعراض الخطوات التي اتخذتها محكمة (IACtHR) كنموذج فقط. في إمكان ضحايا أكتوبر 2000 استغلال حق التعويض من أجل صياغة مطالب أخرى تلائم احتياجاتهم ونطاقاتهم.

إسرائيل ليست عضواً في أيّة منظومة إقليمية لحقوق الإنسان. هذه الحقيقة تحدّ من إمكانيات الضحايا في تحصيل حقوقهم والحصول على تعويضات عن طريق القضاء. رغم ذلك، في الإمكان مطالبة الدولة بالاعتذار العلني أو اتخاذ

أي خطوة عينية أخرى، بواسطة تحشيد الجماهير، وهو في حد ذاته ما يتضمن الحفاظ على الذاكرة الجمعية للفلسطينيين في إسرائيل، دون علاقة بالنتائج. كذلك في الإمكان استغلال التشريع في سبيل دفع عملية التعويضات، إذ في الإمكان المبادرة إلى مشروع قانون خاص. عجلات العدالة تدور ببطء شديد، لكن يمكن استغلال مبدأ الانتصاف المدني للتخفيف قليلاً من الانتظار.

*سونيا بولص - طالبة دراسات عليا، كلية القانون، جامعة نوتردام